التمييز بين مصطلح حرية المعتقد وحرية الدين في التشريع الجزائري
الحدود والنتائج

أ/ سليمة بولطيف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الحاج لخضر.باتنة

ملخص:

إن تجاهل خصوصية المجتمع العقدية والإكتفاء بديباجات ونصوص فضفاضة يعني عدم النفاذ إلى جوهر تأثير القانون على حياة الناس ؛كما يؤدي إلى تعالي أصوات لائكيةتطالب بتفعيل وإحقاق حرية المعتقد بمفهومها العالمي دون الأخد بعين الاعتبار خصوصيات الشعوب.

وفي ظل مانراه من تجريح لرموز الدين الإسلامي تحت شعار حرية الرأي والتعبير، لايمكننا الحديث عن تفعيل الحرية الدينية في الدول الأكثر لائكية، فما بالك بالدول التي تقر بالتمييزبين الأديان وتجعل من دين واحد دينا رسميا لها، كما هو الحال في الجزائر التي كانت لها الجرأة في إقرار تميز مرتبة الدين الإسلامي عن بقية الأديان ونرجو أن تكون لها ذات الدقة في توضيح المفاهيم والحدود الفاصلة بين حرية الدين وحرية المعتقد لتفادي التفسير الخاطئ والخلط بين نتائج هذين المصطلحين.

Résumé:

la négligence de la particularité religieuse de la communauté et se contenter des textes juridiques souples signifie ne pas atteindre l'essentiel de l'impact de la loi sur la vie de millions de personnesetconduit à l'apparition de voixlaics appelant à la liberté de croyance à son sens universel sans prendre en compte les particularités des peuples,

Sous ce que nous constatons d'atteint aux symboles de la religion islamiques sous pretexte de la liberte d'expression et d'opinion , on ne peut plus parler de la mise en action de la liberte des cultes dans les pays les plus laïques, alors les pays qui approuvent l'inegaliteentre les religions et qui adoptent une seule religion officielle pour l'etat, tel est

le cas en Algerie qui a eul'audace d'adopter le rang d'excellence à l'Islam par rapport aux autres religions et on espere qu'elle aura ce meme couragede clarifier les concepts et les frontières entre la liberte de religion et la liberte de croyance pour eliminer toute ombiguite ; fausse interpretation et la confusion entres les resultats des deux termes.

مقدمة:

غالبا ما تقع الدساتير في إشكالات قانونية عندما تحاول تحقيق المعادلة التي قوامها الاستجابة لتطلعات الشعب من جهة داخلية؛واحترام التزاماتها الدولية التي نشأت في ظل الضغوط الخارجية من جهة ثانية؛ فهي بذلك وكما يقال بين المطرقة والسندان، تسعى لإجراء الموازنة والجمع بين هاذين الفرضين وأحيانا كثيرة تضطر إلى الجمع التعسفي ذلك أن ما ورد في المواثيق والصكوك الدولية من أفكار وثقافات قد لا تنسجم وتطلعات ومبادئ الشعب ؛هنا تدخل الدساتير في دوامة المحأولات اليائسة للجمع والتوفيق بين المتناقضين.

ومثل ذلك هو حال دستور الجمهورية الجزائرية التي تعتبر أن الإسلام دين الدولة ومن ثمة فإن أهم مقوم يحكم هذا المجتمع هو الإسلام الذي نعتقد بشموليته لكافة مناحي الحياة.

من هنا جاءت هذه المقالة كمحاولة لدراسة واستقراء موقف الدستور الجزائري بالنسبة لموضوع حرية الدين والمعتقد؛ فالإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل في التساؤل عن مفهوم حرية المعتقد والحدود التي يتقاطع عندها مفهوم القانون الجزائري لهذا الحق ومفهوم الاتفاقيات الدولية؟؛وهذا في ظل انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟ ثم تقييم مدى دستورية الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2006 والمتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين؟

❖لكن هذه المحاولة تبقى قاصرة ما لم نضبط مدلول كل من مصطلح الحرية الدينية وحرية المعتقد من حيث حدود ونتائج كل واحد منهما؛فإشكالية ضبط الاصطلاحين هي إشكالية باتت تفرض نفسها على كل من يرغب الخوض في غمار هذا الموضوع؛حيث أن إشكالية مدى دستورية هذا الأمر لن تؤتي أكلها ما لم نعرف

أولا ماذا ضمن المؤسس الدستوري بالنسبة للمواطنين في هذا الموضوع؟ ولن نعرف ماذا ضمن طالما بقي هناك لبس في أذهاننا بالنسبة لهذين الاصطلاحين ،وعليه فإن الإجابة على الإشكاليات السالفة الذكر يتحدد لنا للإطار العام أو الهيكل الذي ستبني عليه هذه الدراسة والذي سيكون -بإذن الله - كالتالي:

أولا: نقوم بتحديد وضبط مدلول مصطلح "الحرية الدينية" ومصطلح "حرية المعتقد" عن طريق تبيان حدود كل واحد منهما وضبط مشتملاته في القسم الأول من هذه الدراسة.

ثانيا: وفي قسمها الثاني سنعمل على تبيان موقف المؤسس الدستوري الجزائري من هذين الاصطلاحين

ثالثا: التعليق على الأمر السالف الذكر من حيث كونه يطابق الدستورالجزائري الحالي أم لا؟

القسم الأول: ماهية الحرية الدينية

خصصناه لضبط مدلول مصطلح "**الحرية الدينية**" ومصطلح "**حرية المعتقد**" لغة واصطلاحا ثم حاولنا استخراج الحدود الفاصلة بينهما وذلك بتبيان مشتملاتهما ثم تسليط الضوء على ما قد ينجم عنهما من نتائج.

❖**أولا لغة**: وبعد الإطلاع على مجموعة من معاجم اللغة العربية تبين لنا أن مصطلح "حرية الدين" يختلف عن مصطلح "حرية المعتقد" [1]

ذلك أن كلمة **المعتقد** من كلمة عقد وتبنى هذه الكلمة وتصارفها من معانٍ: العهد الرباط الميثاق ؛الرأي الراسخ؛فحرية المعتقد في اللغة العربية: إذن هي حق الإنسان في أن يعقد القلب والضمير على الإيمان بشيء معين أيمانا راسخا سالما من الشك ألزم به الإنسان نفسه وعاهدها عهدا راسخا على الإيمان بما استقر في قلبه. [2]

أما مادة **الدين** فلها مدلولات مختلفة وكثيرة نذكر منها: الطاعة الجزاء العادة، جنس من الانقياد؛ فالدين بكسر الدال المشددة جمع أديان ما يتدين به الإنسان، وهو وضع إلهي يرشد إلى الحق من الاعتقادات والخير في السلوك والمعاملات، الديانة اسم

لجميع ما يعبد به الله والاعتقاد بالجنان والإقرار باللسان وعمل الجوارح بالأركان، والدين اسم لجميع مايتدين به والملة جمع أديان الدينة العبادة والطاعة ج دين[3].

❖فالاختلاف بين إضافة كلمة الدين إلى الحرية وإضافة كلمة المعتقد إلى نفس الكلمة واضح[4]؛ فحرية المعتقد لغة تعني حرية عقد القلب والضمير على الإيمان بشيء معين أما حرية الدين لغة فتعني حرية تبني الوضع الإلهي الذي يرشد إلى الحق من الاعتقادات والمعاملات.

ثانيا: اصطلاحا: سبب هذه االدراسة أصلا هو وجود كتب - خاصة في ميدان حقوق الإنسان - لا تعير اهتماما لهذا الفارق بين هذين الاصطلاحين بل قد يصل الحال إلى اعتبارهما شيء واحد ؛ فهذه الكتب جاءت شارحة لحقوق الإنسان بل أحيانا كثيرة تأتي ساردة لحقوق الإنسان على غرار محتوى الصكوك الدولية دون محاولة ربط هذه الحقوق بعضها ببعض ومن ثمة عدم إجراء مقارنة بين الحقوق المتشابهة والمتجاورة لإجلاء نتائجها عن طريق توضيح الفروق والعلاقة بينها.

وهذا ما حدث مع مصطلح الحرية الدينية وحرية المعتقد فهما كثيرا ما يذكران معا وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أنهما ليس شيئا واحدا ومادام الأمر كذلك فماذا يعني كل واحد منهما ؟وما هي العلاقة التي قد تربط بينهما ؟ وبذلك يكون الوصول إلى النتائج المقررة عند استخدام كل مصطلح؟

جاء مفهوم **الحرية الدينية في الفكر الغربي** مشبعا بالثقافة العلمانية التي تعني لغة "اللادينية"، أو كل ما ليس له علاقة بالدين أو ما كانت علاقته بالدين علاقة تضاد، فما نتج من فوضى عقدية بسبب العلمانية أخفاها دعاة الإلحاد تحت مسمى الحرية الدينية والحق أنها محاربة التدين بأي دين[5]؛ ذلك أن الحرية الدينية ضُمِّنَتْ تعسفا حرية مناقضة لها وهي حرية اللادين فهل يعقل جمع النقيضين معا وتسميتهما باسم أحدهما؟

فالحرية الدينية باختصار تعني هنا حرية الفرد في اختيار الدين الذي يراه مناسبا له، سواء أكان سماوي أو غير سماوي، وحرية الفرد في تغيير ديانته بلا قيد وفقا لهواه، بل وأن يختار أن لايكون مؤمنا بأي دين كان[6]

أما مفهوم **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية** فمؤداه: "حرية المسلم في اختيار ما يؤدي إليه اجتهاده في الدين وليس لغيره إكراهه على عقيدة معينة أو على تغيير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه، أما بالنسبة لغير المسلمين فتعني عدم إكراههم على الدخول في الإسلام مع دعوتهم إلى ذلك؛وتشمل حريتهم في الاعتقاد الديني، حريتهم في الدخول في مناقشات دينية، وحريتهم في ممارسة شعائرهم العبادية ،واحترام أماكن عبادتهم، وهذه المشتملات نجد لها أساسا إما في القرآن الكريم أو في أقوال الحبيب ❖عليه أزكى صلاة وأسمى تسليم، وأفعاله مع اليهود والمشركين زمن العزة.[7]

فالحرية الدينية في الفكر الإسلامي تختلف في مشتملاتها بين مسلم وغيره [8].

فهي تشمل بالنسبة للمسلمين:

❖حرية الفرد في اختيارماتوصل إليه إجتهاده من غير إكراه على عقيدة معينة؛ وذلك داخل حيز الإسلام ؛أي الإختيار بين مالكي، حنفي سني شيعي....

❖حريته في الدفاع عن عقيدته الدينية في حال أُريد فتنته عنها بالقوة.

أما بالنسبة لغير لمسلمين فهي تشمل:

❖حرية الإعتقاد الديني لغير المسلمين

❖حرية المناقشات الدينية لغير المسلمين

❖حرية ممارسة شعائر العبادة لغير المسلمين

❖إحترام أماكن العبادة لغير المسلمين

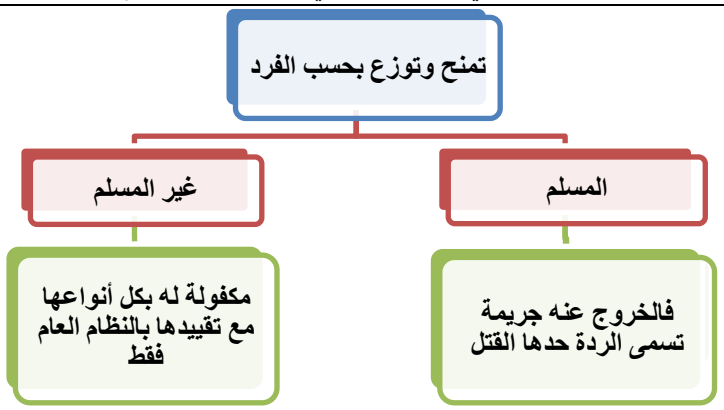

أما عند القانونيين فمعنى حرية الدين: كما يري **رفيرو**: (إن الحرية الدينية معقدة وهي تشمل في نفس الوقت حرية الاعتقاد وتعني حرية الاختيار بين الإلحاد أو المعتقدات وبين الارتباط بعقيدة أو ديانة من العقائد التي تفرض على الإنسان، وحرية أداء الشعائر بمعنى الممارسة الفردية أو الجماعية لهذا الدين أو ذاك...)[9].من خلال هذا التعريف نستشف أن مشتملات الحرية الدينية هي على التوالي: 1❖حرية الاعتقاد'2❖حرية ممارسة الشعائر الدينية.

أما حرية المعتقد كما يرى **دوجي** فهي تعني: "أن أي فرد بلا جدال له الحق في الاعتقاد داخليا في داخل نفسه كل ما يراه من الناحية الدينية، وأن الحرية الدينية تقتضي أن يكون لكل فرد الحق في أن يظهر معتقداته...وأن يمارس بوضوح الشعائر التي تتعلق بها".[10]

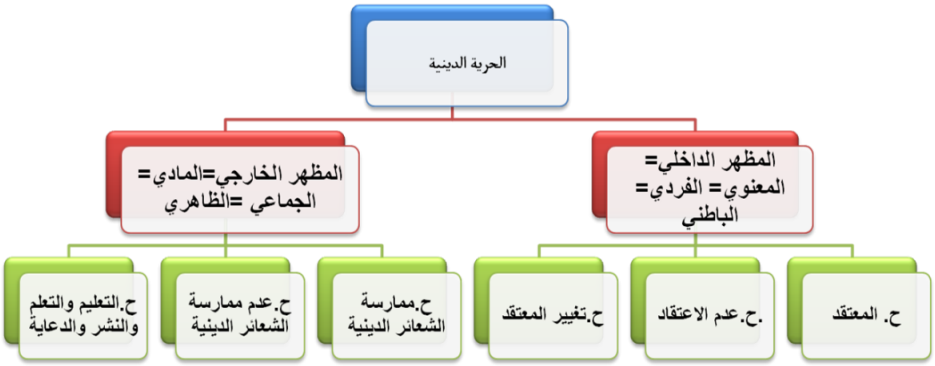

النتائج:

- ومما سبق يتضح جليا الفرق بين الحرية الدينية وحرية المعتقد هذه الأخيرة التي لا تعدو سوى جزء من الأولى؛ فحرية المعتقد تمثل المظهر الباطني(الفردي) للحرية الدينية وحرية أداء الشعائر الدينية هو المظهر الخارجي لها (الجماعي).

- بكفالة الحرية الدينية تضمن حرية الاعتقاد ضمنيا ودون الحاجة إلى تصريح بالثانية ولكن العكس غير صحيح.

ملاحظة: هناك من يرى العكس بمعنى أن الحرية الدينية محتواة في حرية المعتقد على اعتبار أن حرية المعتقد تعني حق كل فرد في اختيار مبادئه والأفكار التي تحكم حياته وقد تكون مستوحاة من دين ما أو من أفكار ومذاهب فلسفية فالمعتقد أوسع من الدين لأن هناك معتقد ديني وأخر غير ديني ؛ وتجدر التنبيه هنا إلى أن هذا الرأي من إنتاج الفكر العلماني الذي يعيش في صراع دائم مع الدين والإله ؛وآية كلامنا ما قاله فيورباخ: " يجب أن نكمل هذا الإنكار الواعي للمسيحية ليكون بذلك بداية عصر جديد فإن ذلك يظهر الحاجة إلى فلسفة لاتمت للمسيحية بصلة بل تعد دينا في ذاتها " ؛فإذا كان قد صرح بأن اللّه من صنع الإنسان؛ فإننا نستنتج من كلامه السابق أن الدين أيضا من صنع الإنسان[11]؛ فنلاحظ على هذا التعريف يحاول أن يقدس التحرر من الدين؛ ومن شأن هذا التعريف أن يقلب النتائج المشار إليها أعلاه.

❖وفي الأخير نؤكد على صحة تلك النتائج إذا ما استبعد الفكر العلماني المعاد لكل الأديان لأن كل المعتقدات مهما كانت طبيعتها فلسفية سياسي اقتصادية... يجب أن يكون منبعها الأساسي هو الدين على اعتبار أن هذا الأخير وضع إلهي يشمل كافة مناحي الحياة.

❖ كما نؤكد على ضرورة إدراك الخصوصية العقائدية لمختلف الشعوب وأخذها بعين الاعتبار عند التفكير في سن للقوانين مهما كانت مرتبتها في هرم القواعد القانونية وتجاهل تلك الأصوات التي تطالب بتفعيل وإحقاق حرية المعتقد بمفهومها العالمي دون الأخد بعين الاعتبار خصوصيات الشعوب، وفي ظل التباين الدولي مابين لائكي وغير لائكي فإننا نفترض بأن حرية المعتقد حرية إقليمية لاتجوز عولمتها وإن

كانت بعض الدول والحكومات تعترف بها فإن ذلك لايخضع للمعايير العالمية بل لمبادئ تلك الدولة.

القسم الثاني: موقف المؤسس الدستوري الجزائري من مصطلح الحرية الدينية ومصطلح حرية المعتقد:

رغم مايقالعن كون حقوق الإنسان ترتبط بالهوية الكونية للشخص الإنساني، وأنها لا تتعلق البتة بالحدود السياسية وبالدول وهي ليست حكرا على جنسيات دون الأخرى، وأنها تعبير عن الكائن الإنساني بتجليه الكوني خارج حدود أطياف الدولة.[12] فلا يمكن إنكار أن الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية بالرغم من تعدد مظاهر الاهتمام الدولي بها وبالحريات الأساسية ؛ فذلك لا ينزع عن حقوق الإنسان صفة المنشأ الوطني أو الداخلي[13]؛ فمهمة حماية حقوق الإنسان من خلال القانون ترجع ابتداءإلى السلطاناالداخلي للدولة فهذه الأخيرة هي الحامي الأوللحقوق الإنسان وهي التي تملك سلطة واسعة في إعمالالأحكام القانونية المنظمة لحقوق الإنسان، وهي التي تستطيع التحلل منها وتقيد ممارسة البعض الآخر منها، وأن الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إنما جاءت كاشفة عما استقر –قبلا - في الضمير الإنساني الوطني، وفي الحضارات الإنسانية المختلفة، وعلى امتداد الزمان[14]

أما بخصوص موقف المؤسس الدستوري الجزائري من هذين الإصطلاحين؛ **فإن** عدم ضبط معاني هذه المصطلحات وذكرها دون الأخذ بعين الاعتبار الفوارق بينها على النحو الذي ذكرناه قد يوحي بأن هذه المصطلحات لها دلالة واحدة فيُكتفى بذكر أحدهما كتعبير عن الأخر على اعتبار أنهما مترادفان وهذا ما سنلاحظه معا في الدستور الجزائري.

بانضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقع على عاتقها التزام تضمين قوانينها الداخلية للحقوق والحريات الواردة في هذه الوثيقة بما فيها حرية الدين وحرية المعتقد[15].

ورغبة منا في استجلاء موقف المؤسس الدستوري الجزائري من هذين الاصطلاحين (اللحرية الدينية) و(حريةالمعتقد) والإجابة على سؤالنا المطروح في البداية ؛ماذا ضمن منهما المؤسس الدستوري الجزائري؟ ؛ والذي أجابت عليه المادة 36 من الدستور الجزائري الحالي بقولها: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد..." فوضحت بأن الدستور الجزائري قد ضمن الحرية الدينية في شقها الباطني أي "حرية المعتقد" دون التنصيص على بقية محتوياتها من حرية ممارسة الشعائر الدينية والدعاية والتعليم، هذا رغم ان انضمام االجزائر إلى هذا العهد كان بدون أية تحفظات، فهذه المادة تثيرأكثر من تساؤل:

❖ كاالتساؤل عن بقية مشتملات الحرية الدينية وعن مصيرها وحكمها دستوريا؟

فهلهذه المادة الدستورية خاوية من المعنى ذلك أن حرية المعتقد لا فضل ولا معروف فيها للدولة فهذا الأمر مجرد تحصيل حاصل؛ ولا قيمة لهذا النصعلى المستوى العملي لأن حرية المعتقد كما عرفنا لا تخرج عن نطاق السرائر؟

❖ كما يثور تساؤل عن حقيقة نوايا المؤسس الدستوري ؛فهل لجأ إلى التدليس في الألفاظ للتدليل على وجود الحرية الدينية عندما فضل استخدام مصطلح "حرية المعتقد" بدل "الحرية الدينية"؟؛ أم أنه خطأ جاء نتيجة قصور الفهم لهذين الاصطلاحين!.

❖ وإذا كان الأمر كما سبق الذكر أي أنه لايفرق بينهما ويعتبرهما شيئا واحدا؛فإن هذه المادة جاءت ضامنة لهذه الحرية بصيغة مطلقة لا قيود عليها ما يطرح إشكالا قد يصل إلى درجة تناقض النصوص الدستورية مع بعضها البعض ونقصد هنا المادتين "2" و"36" ذلك أن المادة "2" تعتبر أن الإسلام دين الدولة وكما هو متفق عليه أن الردة جريمة وصلت عقوبتها إلى القتل وبين هذا الإطلاق الوارد في المادة "36" الذي يعني أن حرية المعتقد بأبعادها الثلاثة مكفولة لكل الأفراد مسلمين وغير مسلمين، وهذا مناقض للإسلام في البعدين الثاني والثالث ونقصد بذلك حريةتغييرالديانة وحريةعدم الاعتقاد أصلا بالنسبة للمسلمين.

❖أما إذا كان المؤسس الدستوري يفرق بين اصطلاح الحرية الدينية وحرية المعتقد واختار رغم ذلك الإصطلاح الثاني فنحن هنا أمام ذكاء المؤسس الدستوري ؛الذي

وباستخدامه لفظ حرية المعتقد يوحي لغير المتفحص أنه كفل الحرية الدينية حتى لايقع في مشاكل مع غير المسلمين بالنسبة لشق الممارسة والدعاية والنشر تاركا بذلك للسلطة التنفيذية تنظيمها في إطار النظام العام.وهذه هي الفرضية التي نأمل أن يكون عليها موقف المؤسس الدستوري الجزائري بل ونرجحها.

❖ كما نلاحظ في هذه المادة التجاني بين اللفظ في النص الفرنسي والعربي فاستخدم في النص العربي لفظ حرية المعتقد ؛بينما استخدم في النص الفرنسي لفظ"conscience" أي حرية الضمير فحرية الضمير تختلف عن حرية المعتقد تماما ؛هذا الخلط لم يقع فيه المؤسس الدستوري الجزائري فقط بل وقع فيه كثير من الكتاب ؛وهذا بسبب كونها من الحريات المتجاورة والتي وجد الكتاب صعوبة في ضبط حدود كل واحدة لأنها تتعلق بروح الفرد ولا يمكن تحسسها لأنها حريات معنوية وفكرية غير ملموسة.

القسم الثالث: مدى دستورية الأمر رقم 06 -03 مؤرخ في 28 فبراير سنة2006 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين:

نحاول في هذا القسم التحري فيما إذا جاء هذا الأمر منسجما مع الدستور في نقطتين أساسيتين وهما :

مدى انسجامه مع قواعد الاختصاص والإجراءات المحددة دستوريا؟

مدى انسجامه من حيث الموضوع مع الدستور روحا ولفظا؟

1 -من حيث قواعدالاختصاص والإجراءات الواجبة دستوريا

-من حيث قواعدالاختصاص: وبعد الاطلاع عليها في مختلف نصوص الدستور وجدنا أن هذا الأمر الصادر هو أمر دستوري ذلك أنه صدر عن سلطة مختصة ونقصد بذلك رئيس الجمهورية ؛الذي خولته المادة"124"من الدستور صلاحية التشريع بأوامر في كافة الميادين والمسائل وذلك في حالة الشغور أو مابين الدورات واعتبرت هذا من سلطاته التنظيمية، إلى غاية هنا يستقيم الأمر ويكون دستوريا بشرط أن يأتي وفق الأشكال المحددة دستوريا.

-من حيث الأشكال والإجراءات الواجبة دستوريا: هنا يثور التساؤل عن ماهية هذه الإجراءات؟ فإنه وبناءا على محتوى المادة"124" المذكورة سلفا فإن هذا الأمر جاء مستوفيا للإجراءات والأشكال الدستورية المنصوص عليها من كونه جاء في صيغة أمر كما أنه جاء مابين دورات البرلمان.[16]

3 -من حيث الموضوع: وفق مبدأ التكامل"Intégration" الذي عرف بأنه: " عملية ترمي لى إثارة المشاركة لعناصر مختلفة ومتنوعة في المجتمع الوطني، مع القبول ببقاء الخصوصيات الثقافية و"الأخلاقية"ومع التسليم بأن "الكلية الوطنية"تغتني وترتقي من خلال هذا التنوع والتعقيد "[17]؛ فإن موضوع هذا الأمر جاء مكملا لما ورد في المادة"36" التي اكتفت بتنظيم الشق الداخلي للحرية الدينية بينما نظم الأمر محل الدراسة هذه الحرية في شقها الخارجي فلا تعارض بينهما بل بالعكس حقق هذا لأمر انسجاما مع المادة"36" و"02" التي تقر يكون الإسلام دين الدولة والذي كفل الحرية الدينية بكل محتوياتها ولكن بمدلولات خاصة وفي إطار منظومة متكاملة ومتميزة عن المنظومة القانونية ذات الأصول الغربية

ثم إن هذا الأمر جاء منسجما مع الدستور الذي يجعل من المعاهدات المصادق عليها ذات قيمة وإلزامية ومن ثم جاء منسجما مع ما رد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه الجزائر

خلاصة القول: إن هذا الأمر جاء دستوريا منسجما مع تطلعات وأفكار المجتمع الجزائري ذات البعد الإسلامي ومنسجما أيضا مع الالتزامات الدولية المترتبة على عاتقها.

أما مابمكن الوصول إليه بالنسبة لسؤلنا الرئيسي عن تحديد ماذا ضمن المؤسس الدستوري الجزائري ؟ هل ضمن حرية المعتقد فقط أم حرية الدين بكل مكوناتها؟ فنلاحظ أن موقفه يكتنفه الغموض بل وأكثر قد يصل بنا الأمر إلى وصفه بالموقف المتناقض حيث أنه صادق من دون تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نعلم أنه ضمن الحرية الدينية بكل محتوياتها ؛ من حرية الانتماء إلى دين ما أو تغيير الدين والانتقال من دين لآخر وحرية نشر وتعليم الدين للغير من جهة

ومن جهة أخرى نص في الدستور على ضمانه لحرية المعتقد فقط دون بقية العناصر التي تتكون منها الحرية الدينية محأولا بذلك التهرب من التزاماته الدولي وتحقيق تطلعات شعبه دون لفت انتباه المجتمع الدولي إليه في موقف أقل ما يمكن أن يوصف به أنه موقف تنقصه الدقة والوضوح.

إذا كانت الهيئات التشريعية الجزائر تحاول جاهدة أن تحاكي التشريعات الغربية عموما وخاصة فرنسا في ميدان حقوق الإنسان فإن هذه الأخيرة تعاني أزمة هوية وهذا بشهادة مفكريها فهي تعبر عن نفسها بعبارات القيم وتهدف في هذه القوانين إلى تهدئة الفكر من خلال الحد من قدرته على التعبير ولم تعد رسالة المشرع تكمن فقط في منع ما هو خطير، بل في منعماهو من الظلم قوله أو التفكير به، وبذلك حلت الحقوق الأساسية، أو التفسير المعطى لها، محل الدين وأمام منظومات قيم أخرى، ينغرس بعضها في الدين تشعر الحضارة الغربية بأنها مهددة في ما تدعيه من نزعة عالمية.[18]

فبين نزعة العالمية باعتبارها عاملا موحدا وشرعيا ولكن غير واقعي والتعددية الثقافية الواقعية تبدوا أوروبا حقوق الإنسان عاجزة عن حل تناقضاتها[19].

الهوامش:

[1] -انظر على سبيل المثال: لسان العرب. لابن منظور، القاموس المحيط.لمجد الدين الفيروز، المكتبة التجارية الكبرى، فصل عقد باب الدال عقد ص.315.عام.1938م.، الطبعة12.و المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر، 1994، ص..

[2] -أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية.إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر الجديدة 1998، ص.92.

[3] -إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات المرجع السابق، ص 307.، المعجم الوجيز، المرجع السابق

[4] -هذين المصطلحين ورغم ماذكرناه عن الفارق الواضح بين كل" من حرية المعتقد" و"حرية الدين" لغة إلا أنه يوجد من اللغويين من يخلط بين

مثال ذلك ما جاء في كتاب علي مولا، الموسوعة العربية الميسرة، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة، بيروت، 2010، ص.1355.

[5] -إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2008، ص.51/.67

[6] -أدموون رباط، الوسيط في القانون الدستوري.النظرية القانونية في الدولة وحكمها، ج الثاني، دار العلم للملايين، ط الثانية، بيروت، 1971، ص. 213.

[7] -إ دريس حسن محمد الجبوري، المرجع السابق، ص. 11/ 48.

[8] -المرجع نفسه، ص.13/12.

[9] -نقلا عنأحمد رشاد طاحون، المرجع السابق، ص.91. وقد شاطره هذا الرأي العديد من

[10] -نفس المرجع

[11] -فيورباخ' أصل الدين: ترجمة د. أحمد عبد الحليم عطية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1991، لبنان، ص.18.

[12] -محمد يوسف علوان– محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 34.

[13] -أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 37.

[14] -أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 38 نقلا عن خلفة نادية، أصول القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة باتنة،

[15] -والتضمين المقصودهنا ليس بواسطة الإدماج "Insertion" الذي يرفض الخصوصيات ويؤكد على ضرورة وجود عناصر مختلفة داخل الجماعة الوطنية وإنما بواسطة التكامل "Intégration" الذي يهدف إلى انضمام الجميع إلى حد أدنى من القيم المشتركة مع قبول البقاء على حد من الخصوصية الثقافية

[16] -يعود الأساس الدستوري لمنح رئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر إلى ماجاء في المادة124 ومن بين الأهداف الأصلية لمنح هذا التفويض التشريعي تجنب تأخير معالجة بعض المواضيع التي قد تطرأبين فترتي انعقاد البرلمان؛لكن الملاحظ أن اللجؤ للأوامر الرئاسية أصبح أسلوبا مفضلا للحكومة يمكنها من تجنب معارضة البرلمان لبعض النصوص القانونية التي تريد تمريرها وبدل أن يتم اللجؤ للأوامر الرئاسية في معالجة المواضيع المستعجلة التي طرأ في غياب البرلمان، أصبح هذا الأسلوب وسيلة لمعالجة مواضيع يفترض أن تكون من اختصاص البرلمان، ومن هنا تحقق القول بأن السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية هي البرلمان المستقبلي.

[17] -قاموس سعيفان احمد، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة ناشرون، لبنان، د. س، . ص.102.

[18] -D de bellescize, ''Délits d'opinion et liberté d'expression, D2006 P1476

[19] -برتراندماتيو، حرية التعبير في فرنسا: من الحماية الدستورية إلى التهديدات التشريعية نقلا من مجلة القانون العام وعلم السياسة 'العدد1 السنة 2007.